

أنا ما انتهيت لازلت بالمحاضرة الثامنة و أدرج بالفهم حبيت أفيد بما فهمت

المسألة الأولى

ماتت آمنة عن زوج و ابن و تركت ٤٠٠ دينار؟؟
طبعاً هناك قاعدة اذا كان هناك أولاد للزوجة ينزل نصيب الزوج من النصف إلى الربع و التركة ٤٠٠ تقسم على المقام $4 \div 400 = 100$ دينار والابن يأخذ الباقي لأنه أقرب عصة

المسألة الثانية

ماتت الشفاء عن زوج و أب و تركت ٤٢٠ دينار؟؟
نعود للزوج يأخذ النصف لعدم وجود أبناء نقسم التركة على المقام $2 \div 420 = 210$ دينار ، والاب يأخذ الباقي لأنه أقرب عصة (النصف المتبقي ٢١٠)

المسألة في المحاضرة الثالثة بعد التأكد

ماتت الشفاء عن زوج و أب و تركت ٤٢٠ دينار؟؟
نعود للزوج يأخذ النصف لعدم وجود أبناء نقسم التركة على المقام $2 \div 420 = 210$ دينار ، والاب يأخذ الباقي لأنه أقرب عصة (النصف المتبقي ٢١٠)

المسألة الثالثة

ماتت حليلة عن زوج و أب و ابن؟؟

نبدأ بالزوج هناك ابن إذا ينتقل مباشرة من النصف للربع لوجود الابن (لوجود الفرع الوارث المذكر (الابن الأب يأخذ السدس لوجود الابن عصبه يأخذ الباقي

المسألة الرابعة

مات محمد عن زوجة و أب و ابن؟؟

الزوجة دائماً تأخذ الربع و إذا في أولاد تنزل من الربع إلى الثمن (الأب يأخذ السدس لوجود الفرع الوارث المذكر(الابن الابن عصبه يأخذ المتبقي بعد تقسيم الفروض

المسألة الخامسة

ماتت ثيوبية عن زوج و أب و ٧ أبناء و تركت ١٢٠ ديناراً؟؟

الزوج يأخذ ربع لوجود الابناء إذا نقسم على المقام $120 \div 4 = 30$ دينار
الأب يأخذ السدس لوجود البناء إذا نقسم على المقام $120 \div 6 = 20$ دينار
الأبناء السبعة أقرب عصبه يأخذون المتبقي من ١٢٠ بعد تقسيم الفروض
الزوج و الأب $30 + 20 = 50$

(إذاً ١٢٠ - ٥٠ = ٧٠ دينار وهو نصيب الأبناء السبعة (العصبه

المسألة السادسة

ماتت بركة عن زوج و أب و بنت و تركت ١٢٠ ديناراً؟؟

الزوج يأخذ ربع بدلاً عن النصف لوجود أبناء نقسم على المقام
 $120 \div 4 = 30$ دينار

الاب يأخذ السدس مع لتعصيب لوجود الفرع الوارث المؤنث نقسم على المقام
 $120 \div 6 = 20$ دينار

,, البنت اذا انفردت ولا معصب لها تأخذ النصف $120 \div 2 = 60$ دينار

طيب نجمع حتى نعرف ماذا تبقى للعصبه

نصيب الزوج + نصيب الأب + نصيب البنت = $30 + 20 + 60 = 110$ دينار
التركة ١٢٠ - ١١٠ = ١٠ هذه تروح للأب إذا تذكرون قلنا سدس + التعصيب

هو أخذ من أول $20 + 10 = 30$ دينار صارت التركة ١٢٠

أعتذر لكم عن أي خطأ لكن والله هذا اللي فهمت حبيت أفيدكم

المسألة السابعة

ماتت خديجة عن زوج و جد و ابن

الزوج يأخذ الربع لوجود الابن
الجد يأخذ السدس حسب القاعدة لوجود الفرع الوارث المذكر (الابن)
الابن عصبه يأخذ المتبقي

المسألة الثامنة

ماتت سودة عن زوج و جد
الزوج يأخذ النصف لعدم وجود أبناء
الجد أقرب عصبه

المسألة التاسعة

مات عبدالله عن زوجة و أب و جد و ابن و ترك ٢٤٠ دينار؟؟؟
الزوجة تأخذ الثمن بدلاً من الربع لوجود ابن نقسم على المقام
 $240 \div 8 = 30$ دينار
الأب السدس لوجود الابن الفرع الوارث المذكر،، نقسم على المقام
 $240 \div 6 = 40$ دينار
الجد محجوب بالأب لا يأخذ شيء
لابن أقرب عصبه يأخذ الباقي بعد تقسيم الفروض

المسألة العاشرة

حل مسألة ميراث الجد مع الأخوة بالمقاسمة
مات عبدالمطلب عن جد و أخت شقيقة
نشوف أصل المسألة عدد الرؤوس الجد مذكر برأسين و الأخت أنثى رأس
واحد
إذاً الأصل في هذه المسألة ٣
الجد يأخذ $\frac{3}{2}$ أي الثلثين و الأخت سهم واحد يعني $\frac{3}{1}$ يعني الثلث

المسألة الحادية عشر

أيضاً عن ميراث الجد بالمقاسمة

مات هاشم عن جد و أختين لآب

اولاً أصل المسألة الجد مذكر رأسين و الأختين مؤنث كل وحدة رأس
يعني أصل المسألة ٤

((للذكر مثل حظ الأنثيين)) . الجد يأخذ سهمين يعني ٢ و الأختين
سهمين لكل وحدة سهم

المسألة الثانية عشر

أيضاً عن ميراث الجد بالمقاسمة

مات مناف عن جد و ٣ اخوات

اولاً أصل المسألة الجد مذكر رأسين و ٣ أخوات مؤنث كل وحدة رأس يعني أصل المسألة ٥
((للذكر مثل حظ الأنثيين)) . الجد يأخذ سهمين يعني ٢ و ٣ أخوات ٣ أسهم لكل وحدة سهم
الجد أخذ ٢ من ٥ يعني أفضل من الثلث ، والأخوات ٣ من ٥ ((لان في
شرط بالمقاسمة الجد ماينقص عن الثلث))

المسألة الثالثة عشر

أيضاً عن ميراث الجد مع الأخوة بإعطائه الثلث

مات قصي عن جد و ٤ إخوة الأشقاء

اولاً هنا أصل المسألة مقام صاحب الفرض الجد وبما أنه يأخذ الثلث إذاً
المقام ٣ أي الأصل ٣
الأخوة عسبة يأخذون المتبقي بعد الجد ثلثين

